صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع
حصول الضرر كما في الروضة لا يجوز للسيد تكليف
عبده من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز
له ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم
يعجز عنه وقال ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا
تطيقه من تثقيل الحمل او ادامة السير وغيرهما
وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليها
يوما ونحوه كما سبق في الرقيق **تتمة** لا يحلب
المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه
كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان
يعدل به الى لبن غير امه ان استمراه والا فهو احق
بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة
علفها ولا ترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم
يضرها كره للاضاعة ويسن ان لا يستقصي الحالب في
الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقصد اظفاره ليلا يؤذيها
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما
فيها من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب على مالك
النحل ان يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر
حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال
الرافعي وقد قيل يشتري له دجاجة ويعلقها بباب
الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القز علفه بنحو

ورق توت او تخليته لاكله ليلا يهلك بغير فائدة
ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس
عند حصوله نوله وان اهلكه لحصول فائدته كذبح
الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه
كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتها فان ذلك
تنمية للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره
تركها الا اذا اراد الخراب فيكره **فصل**
في النفقة والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان
على نفسه اذا قدر عليها فيجب عليه ان يقدم على غيره
لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان واسباب
وجوبها ثلاثة نكاح وقرابة وملك واورد على
الحصر في هذه الثلاثة صورة منها الهدي والاضحية
المنذورة فان نفقتهما على الناذر والمهدي مع
انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء
بعد تمام الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك
وقدم المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم
الاول بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها**
واجبة بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)